8781 رس

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

RECEIVED
- 9 APR 1997
UN/SA COLLECTION

التوزيع : عـــام

E/ECWA/154

٢٣ آذار/مارس ١٩٨٢

الاصل : بالانكليزية

اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا

الدورة التاسعة

٨ - ١٢ أيار/مايو ١٩٨٢

بغداد ، العراق

البند ١٠ من جدول الاعمال المؤقت

اسناد الصلاحيات المركزية للفعاليات الاقتصادية والاجتماعية الى اللجان الاقليمية وتعزيز هذه اللجان

مذكرة من الامين التنفيـــذي

١- تواصل اللجنة، منذ انعقاد دورتها السادسة، ايلاء الاهتمام اللازم لقضايا اسناد الصلاحيات المركزية للفعاليات الاقتصادية والاجتماعية الى اللجان الاقليمية في ضوء قرار الجمعية العامة رقم ٣٢/٩٧ ١ بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة. وفي هذا الخصوص، حددت اللجنة عددا من النشاطات لتضطلع بها الامانة التنفيذية بوصفها "مركزا اقليميا رئيسيا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية" (١).

٢- واتخذت الاكوا في دورتها الثامنة القرار رقم ١٠٥ (د - ٨) بشأن تحديد وتعزيز مهام اللجنة في اطار اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة. وفي الفقرة الثانية من منطوق هذا القرار، دعت اللجنة الجمعية العامة، من خلال المجلس الاقتصادى والاجتماعي، الى اتاحة الفرصة امام اللجان الاقليمية لتسهم على نحو فعّال، كل في منطقتها، مع عدم المساس باختصاصات منظمات الامم المتحدة الدولية، في ما يلي:

(أ) وضع اهداف البرامج العالمية التي ستشارك اللجان الاقليمية في تنفيذها؛

(ب) الاعداد للمفاوضات على الصعيدين العالمي والاقليمي، مع ايلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات الملحة للبلدان النامية الاعضاء في اللجان الاقليمية، ووفقا لممارسات الامم المتحدة القائمة في هذا الخصوص.

٣- وفي الفقرة ٤ من منطوق القرار، تدعو اللجنة الامين العام الى "اتخاذ الاجراءات المناسبة في أسرع وقت ممكن لتوفير الموارد اللازمة للاضطلاع بالانشطة التي حددتها الامانة التنفيذية للاكوا والتي نتجت عن ازدياد مسؤوليات اللجنة عملا بقرار الجمعية العامة رقم ٣٢/٩٧ ١"؛ وأما في الفقرة ٥ منه، فتطلب من لجنة البرنامج والتنسيق في الامم المتحدة، في سياق تقريرها الترتيبات الخاصة بتخطيط وتنسيق البرامج العالمية والاقليمية، بما في ذلك توزيع المهام والمسؤوليات بين الهيئات العالمية والاقليمية، ان تأخذ في اعتبارها ما وضعته اللجان الاقليمية من اولويات، كل في منطقتها، خلال دوراتها المشتركة بين الحكومات.

٤- وعلى صعيد الامانة التنفيذية، طلبت اللجنة من الامين التنفيذى "مواصلة اجراء المشاورات مع رؤساء مؤسسات منظومة الامم المتحدة التي تضطلع ببرامج اقليمية بهدف بحث امكانية وضع تدابير ملائمة على صعيد مشترك بين الوكالات عملا بقرار الجمعية العامة رقم ٣٢/٩٧ ١" (الفقرة ٣ من منطوق القرار)، وتكثيف الجهود لتعزيز التعاون فيما بين البلدان النامية على الصعيدين الاقليمي والمشترك بين الاقاليم (الفقرة ٦ من منطوق القرار) (٢).

---

(١) يرجى الاطلاع على الوثائق E/ECWA/79 و E/ECWA/92 و E/ECWA/125 حول الموضوع ذاته والتي قدمت الى اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا في دوراتها السادسة والسابعة والثامنة.

(٢) يرد النص الكامل للفقرة ٦ من منطوق القرار وعمليات المتابعة المتعلقة به في الوثيقة E/ECWA/153 حول التعاون فيما بين البلدان النامية، التي تجرى مناقشتها في اطار البند ٩ من جدول الاعمال المؤقت.

٥- وقد تابعت الامانة التنفيذية على مختلف الاصعدة ، وبالتشاور مع الامانات التنفيذية للجان الاقليمية الاخرى ، عملية اسناد الصلاحيات المركزية للفعاليات الى اللجان الاقليمية بصورة منتظمة .

٦- وعلى الصعيد العالمي ، استعرضت لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الحادية والعشرين ، فيما يتعلق باعادة توزيع المهام والمسؤوليات ، مجالين فقط هما البيئة والمياه . وينبغي ان يتسع هذا الاستعراض ليشمل مجالات اخرى مثل الاحصاء ، والسكان ، والتجارة ، والقضايا الانمائية ، والعلم والتكنولوجيا ، وكلها ذات اهمية كبيرة للجان الاقليمية بما انها تؤلف العدد الاكبر من نشاطات المقر الرئيسي وتمتص جزءا كبيرا من موارده المادية .

٧- وقام الامناء التنفيذيون للجان الاقليمية في اجتماعهم الذى عقد برئاسة المدير العام للتنمية الدولية والتعاون الدولي في تموز/يوليو ١٩٨١ باستعراض الوضع اثر القرارات التي اتخذتها اللجان في هذا الخصوص في الدورة السنوية لكل منها . كما ناقشوا مشروع تقرير الامين العام عن الفرع الرابع من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ (هياكل التعاون الاقليمي والدولي) الذى طلب منه تقديمه بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٣٤/٢٠٦ .

٨- وفي تقرير الامين العام (A/36/577) الى الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة يأخذ الامين العام في الاعتبار القرارات التي اتخذتها اللجان الاقليمية ويناقش دورها ومهامها باعتبارها مراكز اقليمية رئيسية للتنمية كل في منطقتها . ويناقش كذلك التنسيق والتعاون على المستوى الاقليمي ، والمشاركة في تخطيط البرامج ، والمساهمات الاقليمية على مستوى تقرير سياسات الامم المتحدة ، والنشاطات التشغيلية للجان ، والتعاون الاقليمي والمشترك بين الاقاليم فيما بين البلدان النامية ، والموارد المالية اللازمة في ضوء القيود المفروضة على الميزانية .

٩- وفيما يتعلق بالمتطلبات المالية الناجمة عن توسيع نطاق وحجم النشاطات البرنامجية للجان الاقليمية بناء على طلب الدول الاعضاء فيها والامم المتحدة على الصعيد العالمي من اللجان الاقليمية ، اقترح الامين العام في تقريره الاجراءات الخاصة التالية (٣) :

(أ) زيادة الاعتماد على المساهمات الحكومية وعلى الموظفين المحليين والخدمات المحلية ليس في تنفيذ المشاريع التشغيلية فحسب ، بل وفي تنظيم الاجتماعات الاقليمية ودون الاقليمية المناسبة ؛

(ب) منح اللجان الاقليمية المرونة الكافية بما في ذلك المرونة في ادارة اعتماداتها المالية لتمكينها من تلبية الاحتياجات غير المتوقعة لخدمة المشاورات ذات الطبيعة غير المتكررة على المستوى الاقليمي وتوفير الدعم لها ؛

---

(٣) A/36/577 ، ص ١١٠ .

(ج) بذل مزيد من الجهود لربط نشاطات اللجان الاقليمية، وخاصة النشاطات ذات الطابع التشغيلي منها، بالبرامج والمشاريع المشتركة بين البلدان التي خصتها البلدان الاعضاء باعتمادات في ميزانياتها القومية، وبما ان كثيرا من المشاريع التشغيلية التي تقوم بها اللجان الاقليمية وضعت نشاطات تعزيزية أو داعمة فانها ستكون أقوى أثرا اذا ما كانت هذه النشاطات البرامج التي تساندها مدعمة من خلال الجهود الثنائية للبلدان المشاركة؛

(د) بذل الجهود للربط المباشر بين اعتمادات الموارد من خارج الميزانية وعملية التخطيط وتحديد الاولويات في كل لجنة.

١٠- وبالاضافة الى ذلك اقترح تقرير الامين العام وضع الترتيبات التي من شأنها تعزيز التعاون واجراء المشاورات بين المقر الرئيسي والامانات التنفيذية للجان في اعداد بيانات الآثار الادارية والمالية المترتبة على القرارات التي تنظر فيها اللجان، وكذلك في المراحل اللاحقة، مما يزيد من قدرة اللجان على اجراء استعراضات هذه الآثار بشكل معقول، كما ينص على ذلك النظام المالي للامم المتحدة، على اساس بيانات تكون كاملة وموثوقا بها، وربط هذه العملية بالمراحل اللاحقة المتعلقة بالميزانية، بما في ذلك اعداد الوحدات المختصة لعروض الميزانية التي تقدم الى الجمعية العامة لاستعراضها واقرارها.

١١- واستجابة لتقرير الامين العام اتخذت الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين القرار رقم ١٨٧/٣٦ الذي نص على المقررين التاليين:

١- احالة تقرير الامين العام حول تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم ٢٠٣/٣٥ وملاحظاته حول تقرير وحدة التفتيش المشتركة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لينظر فيهما في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢، واعادة النظر في قضية العلاقات المتبادلة بين المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي وكيانات الامانة العامة للامم المتحدة في الدورة السابعة والثلاثين في ضوء مداولات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بغية متابعة التنفيذ الكامل للفقرة الثامنة من مرفق القرار ١٩٧/٣٢؛

٢- اعادة النظر، في الدورة السابعة والثلاثين، في قضية آثار عملية اعادة التشكيل على اللجان الاقليمية ضمن الاطار العام للقرار ١٩٧/٣٢ وفي ضوء ما تبديه لجنة البرنامج والتنسيق من ملاحظات في دورتها القادمة التي ستعقد خلال عام ١٩٨٢ وملاحظات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثانية لعام ١٩٨٢.

١٢- وبهذا ارجأ قرار الجمعية العامة ١٨٧/٣٦ عملية اعادة التشكيل فيما يخص اللجان الاقليمية الى الدورة السابعة والثلاثين في ضوء ملاحظات لجنة البرنامج والتنسيق حول الموضوع. وبالرغم من الجهود الكبيرة التي بذلتها وتبذلها اللجان الاقليمية كان التقدم المحرز في هذه العملية بطيئا جدا، وواجه كذلك عدة صعوبات، وهذا ما يعكسه فشل محاولات البلدان النامية في جعل المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتخذ قرارا حول التنمية الاقليمية يطلب من الجمعية العامة ان تزيد من المسؤولية الادارية المسندة الى اللجان الاقليمية، بما في ذلك مسؤولية الادارة المالية وادارة الموظفين. ولهذا يلزم المزيد من الجهد والمزيد من الدعم من اجل توفير دفعة جديدة الى الامام لعملية اسناد الصلاحيات الى اللجان الاقليمية.